



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولرجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و٩ و١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩ } ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكسى) المعدة
من طرف لجنة ولاية الساورة .
١١١٦

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في
وظيفة كاتب للشؤون الخارجية .
١١١٦

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في
وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .
١١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في
وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية .
١١١٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير
الداخلية .
١١١٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية .
١١١٥

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
يونيو سنة ١٩٧٠ بالمسجلين على متن الطائرات .
١١١٥

- مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الاضامية

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . ١١٢٤
- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية . ١١٢٥
- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية . ١١٢٥
- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في اطار قانون الاستثمارات المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ . ١١٢٥

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بأن الهبة المتعلقة بقطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها ملاكون خصوصيون لفائدة بلدية هنين (دائرة بنى صاف) من المنفعة العمومية . ١١٢٦
- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة الهلال الاحمر الجزائري عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٦٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرر ٣ من مخطط تجزئة الأخرية لازمة لبناء مركز للإيواء . ١١٢٧
- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتياريات تخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأربعاء نابت ايراثن . ١١٢٧
- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن الجزء القروي رقم ٢ Ple من مخطط التجزئة لبرج منايل مساحته ٨١ آرا و ٣٠ سنتياريات ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٦٩) . ١١٢٧
- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الاجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، تابعة لاملاك الدولة ، الواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا ، لازمة لبناء ٨ أقسام مدرسية و ٦ مساكن . ١١٢٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . ١١١٧
- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . ١١١٧
- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قصلي للشؤون الخارجية . ١١١٧

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحلية . ١١١٨

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفليين . ١١١٨
- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مراكز هوريتي وسيدي فرج وعين بنيان . ١١١٨
- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغاز ومحطة توليد الكهرباء ومركب الأسمدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية . ١١١٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية . ١١٢٠
- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكفاءات تطبيق المقرر رقم ٤٩ - ٥٤ المعدل . ١١٢٢
- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك بالعملة المدفوعة أجرتها . ١١٢٣

١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض ، تؤخذ الواحدة منهما من مزرعة المسيرة ذاتيا «سبروك شاوي» تبلغ مساحتها هكتارا واحدا واثنين وعشرين آرا ، والأخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الظاهر الصغير» ، تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال أرض استغلال مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة أرض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صيرة من المنفعة العمومية . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميسي بسوق اهراس للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة . ١١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض ، مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتيارا ، ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ . ١١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض ، مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة . ١١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد طيبي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بالانابة عن وزير الداخلية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد معزوزي ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالمسجلين على متن الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط الملاحة للطائرات المدنية ، وتسليم وحفظ شهادات قابلية الملاحة ،

ويمكن أن يؤدي تقصير الشركة المستغلة على الخصوص الى سحب شهادة قابلية الملاحه لطائرات سجلت عليها مخالفة .
المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باى

مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الاضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكسى) المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ ، تمت المصادقة على القائمة الاضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة « طاكسى » المعدة من طرف لجنة اعادة النظر فى رخص سيارات الأجرة ، التابعة لولاية الساورة ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
محمد مخفى	بشار	بشار

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،

قويدر تيجانى ، الوزير المفوض ،

عبد المالك بن حبيلى ، الوزير المفوض ،

صالح بن قبي ، الوزير المفوض .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومى ،
- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجب أن تسجل عند الطيران بعض المقادير والعمليات ضمن الشروط التالية ، أدناه .

المادة ٢ : تخضع لاحكام هذا القرار فى مجموع عمليات النقل العمومى وتحليقات المراقبة ، والتدريب أو اختبار كفاءة الطاقم ، كل الطائرات التى تبلغ ضخامتها عند الاقلاع أو يفوق ٥٧٠٠ كلغ وترقم فى السجل الجزائرى ، وتصحح بشهادة الملاحه للنقل العمومى للركاب ١ (TppI) .

المادة ٣ : ان المقادير أو المعطيات التى يجب تسجيلها خلال عمليات الطيران المحددة فى المادة الثانية أعلاه هى :

أ - الزمن ،

ب - الارتفاع ،

ج - السرعة ،

د - الاتجاه

هـ - الزيادة العادية فى السرعة ،

و - أما النقاط العمودية ذات الاشعاع بواسطه علامات الارشاد ، وأما السرعة الارضية والحيد .

المادة ٤ : تحدد شروط التركيب والنوع الصحيح لما يمكن تسجيله بمناشير التطبيق .

المادة ٥ : ان آلات التسجيل المستعملة يجب أن تكون من النوع المقبول من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني .

وأن التركيبات والكواشف الواصلة أو القنوات ، والاسلاك ، يجب أن تكون من نفس النوع .

المادة ٦ : يجب على المستغل أن يحتفظ بالتسجيلات والوثائق المرفقة لمدة ستة أشهر بعد أن تتم معرفتها . ويجب أن تكون التسجيلات والوثائق طوال هذه المدة فى متناول السلطة المكلفة بالمراقبة التقنية للنقل الجوى ، وعند انقضاء هذه المدة ، يمكن ارجاعها الى سلطتها وبناء على طلب هذه الاخيرة ، لإجراءات احصائية .

المادة ٧ : تطبق أحكام هذا القرار :

١ - على الطائرات ذات المحركات النفاثة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

٢ - على الطائرات الاخرى المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويمكن قبول استثناءات من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة للطائرات ذات المحركات المكبسية .

المادة ٨ : كل مخالفة للاحكام السابقة تكون موضوع بحث لتثبيت المسؤوليات المترتبة والقيام بتطبيق الاجراءات اللازمة .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

عمر غربى ، مدير الادارة العامة ،
الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
محمد أو عمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،
رؤوف بوجعجى ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،
عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية كما يلي :

السادة :

عمر غربى ، مدير الادارة العامة ،
الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
محمد أو عمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،
رؤوف بوجعجى ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،
عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية وذلك في يومى ٢ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

السادة :

حميد عويدات
على بن الموفق
يولجة هادف
الآنسة منيرة حساني
مختار مغربى
الروسى مراغنى
عبد العزيز بن جنة
صالح فلاح
عبد المجيد حثيان
أرزقى مادوش

مصطفى مهدى
عبد الكريم مرجادى
كمال واصل
السيدة عائشة هنية سميشى
محمد أرزقى سمارد
مصطفى سلطانى

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية وذلك في يومى ٢ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

السادة :

عبد القادر أبركان
خليفة بن شريف
بشير بويعجرة
أحمد ابراهامى
أحمد الشافعى
عثمان قدورة
حميد اتشان اتشان
عيسى بكار
هامى بساحة
أحمد بوخاتم
حسن شطيبى
شعبان عثمانى
الآنسة تواتية سبيل الله
محمد تفالى
عمار زغمار

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية وذلك في يومى ٢ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

السادة :

عمار عبدللى
عبد الكريم عشاش
أحمد ولد عيسى
محمد محفوظ عامر
مصطفى العطاشى
جميل عيادى
جاوو بلقاسمى
موسى بن امونة
سديق بن دحمان
حسين بن ودان
محمد الحضير بن وطاس
علي بن يعقوب
فؤاد بن يلس
محمد بطاهر
الآنسة زينب بوشافر
مهوب بوشافور
أحمد بوداحى
عبد الكريم بوغلالى
محمد الطاهر بوحيتم
الطبيب بويعة
كمال بولحابل
نور الدين بوزيان

المادة ٤ : تكون الرموز المشار إليها في المادة ٣ أعلاه شبه مفتاح يفصل من افق منظر طبيعي تمثله اتلام تتوجه كلها الى مدينة موجودة على سفح جبل .

المادة ٥ : يعلو الشكل الرئيسي اطار مؤلف من شريط ملون بالالوان الوطنية يصل اليه من اليسار جريدة نخلة ومن اليمين غصن زيتون ثمر .

المادة ٦ : تخضع صناعة شارة الجماعات المحلية لترخيص مكتوب من وزارة الداخلية .

المادة ٧ : يعاقب الاستعمال المغشوش لهذه الشارة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفلين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمد أمقران آيت مهدي المدير العام للشركة الوطنية للفلين بناء على طلبه وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مراكز مورتني وسيدي فرج وعين ببيان

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

فرحات مهران
محمد مجاد
نور الدين مريم
محمد مصباح
خميسي مسابرة
الصدديق مخبي
ميمون ورداني
دحمان روابح
براشم سبة
مسعود سقمان
عبد القادر طرفاية
عبد المجيد تواتي
محمد تروزين
مختار زغيدة
محمد زيتوني
محمد زاوي
أحمد زويد

السايج بولغيرة
حسين شرايطية
عبد الرحمن ضرايبه
جلول دخيس
زين العابدين دردور
الهوراي درار
السايج هنى جيلالي
رشيد فاضل
أحمد فاضلي
ميلود غانم
بوجمعة غشيين
معمر حجيج
سعيد حدوسي
عبد المطلب حمادي
هشام خطيب
الطيب لبشوري
عمار محمادي
عيسى ماحي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شارة للجماعات المحلية يودع نموذجها بمقر وزارة الداخلية .

المادة ٢ : تنقش هذه الشارة داخل خاتم مستدير تحمل في الاسفل البيان الآتي باللغة العربية ، « الجماعات المحلية » .

المادة ٣ : يتألف الشكل الرئيسي لهذه الشارة من الرموز التالية :

- صندوق الانتخاب ،

- حزمة مربوطة تدل على الاتحاد ،

- نجمة وهلال .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن الموافقة على انشاء فرع عنابة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ والذي التمس فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مدينة عنابة ومحطة توليد الكهرباء بالميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمل غاز المدينة والمنطقة الصناعية ابتداء من قناة الغاز « حاسي الرمل - سكيكدة » وفرع عنابة ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والملحق بأصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مدينة عنابة ومحطة توليد الكهرباء بالميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمل غاز المدينة والمنطقة الصناعية .

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلي :

- قناة طولها نحو ٢٨ كم وقطرها ٢٠ بوصة (٥٠٨ مم) تربط محطة التوريد لفرع عنابة بمحطة توليد الكهرباء لميناء عنابة ،

- قناة فرعية طولها نحو ١٩٥٠ كم وقطرها ٨ بوصات (٢١٩٣ مم) تبتدىء من النقطة الكيلومترية ١٧٥٠ من القناة المذكورة ومخصصة لتزويد معمل الاسمدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية ،

- قناة فرعية طولها نحو ١٣٠٠ كم وقطرها ٦ بوصات (١٦٨٣ مم) تبتدىء من النقطة الكيلومترية ٧٥٠ من القناة المذكورة ومخصصة لتزويد معمل الغاز ومدينة عنابة .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بقناة الغاز « وادي ابقى - بوانت بسكاد » ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ والذي التمس فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتي وسيدى فرجوعين بنيان ابتداء من قناة « وادي ابقى - بوانت بسكاد » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والملحق بأصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتي وسيدى فرجوعين بنيان .

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلي :

- قناة طولها نحو ١٣٤٥٠ كم وقطرها ٦ بوصات (١٦٨٣ مم) تربط النقطة الكيلومترية ١٢ من قناة « وادي ابقى - بوانت بسكاد » بقريتي موريتي وسيدى فرج ،

- قناة فرعية طولها نحو ٦٢٥٠ كم وقطرها ٦ بوصات (١٦٨٣ مم) تربط النقطة الكيلومترية ٤٣٨٠ من القناة المذكورة من «موريتي - سيدى فرج» بقريتي عين بنيان .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغاز ومحطة توليد الكهرباء ومركب الأسمدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨-١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازي الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولا سيما المادة ١٣٥ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتعلق بجداول الامراض المهنية ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بهذا القرار الأحكام الخاصة المطبقة على أمراض تصون الرئة (السيليكوز) والظن المعدنى المهنى (الاسبيزيتوز) الواردة فى الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : لأجل تطبيق المادة ١٣٣ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور ، فان تاريخ أول اثبات طبي للمرض هو تاريخ أول اثبات معترف به بصفة أكيدة من قبل الطبيب المعالج لأحد الأمراض المعددة فى جدول السيليكوز المهنى مع مراعاة رأى الطبيب مفتش العمل المختص بأمراض تغبر الرئة أو من قبل طبيب موظف حامل لشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السسل المهنى طبقا لأحكام المادة ٨ بعده .

المادة ٣ : ان التصريح بالمرض المفروض على المعنى بموجب المادة ١٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور يجب أن يتم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعى التابع لها المعنى ، حتى لو كانت الشهادة المنصوص عليها فى تلك المادة لا تؤدى الا الى تغيير العمل . وينبغى أن يتضمن هذا التصريح ذكر المؤسسات التى اشتغل المعنى لديها وتواريخ بدء كل مدة استخدام وانتهائها .

المادة ٤ : ان الأمراض المعددة فى جدول السيليكوز المهنى (تصون الرئة المهنى) لا يترتب عليها أداء التعويضات واعانات العجز الموقت من قبل هيئات الضمان الاجتماعى المعنية ، الا ما يخص اعادة التأهيل الوظيفى واعادة التربية المهنية ، ثم فى الحالتين الواردين بعده :

(١) فى حالة هبوط الانقباض أو استرخاء القلب الناجم عن القصور البطينى اليميني أو السلى أو الاسترواح الصدرى العفوى المعتبر كاختلاط التصون الرئوى بنتيجة فحص جار من قبل ثلاثة أطباء ضمن الشروط المحددة فى المادة ٩ .

(٢) فى حالة تقيح القصبات والتقيح الرئوى المتميز المعتمر كاختلاط التصون الرئوى المؤدى لعجز موقت لمدة أقصاها ٣٠ يوما متواصلة أو ارتكاس نفس الآفة الحاصلة بأقل من ستة أشهر بعد فترة العجز الموقت المذكور اعلاه .

ومع مراعاة المراقبة الطبية المنتمة من قبل ثلاثة أطباء مجتمعين ضمن الأوضاع المحددة فى المادة ٩ ، تمنح الاعانات والتعويضات المشار اليها فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحسب الحالة ابتداء من اليوم الحادى والثلاثين للعجز الموقت الحاصل من الآفة نفسها أو الارتكاس .

المادة ٥ : تستحق الايرادات المنصوص عليها فى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور اعلاه ، فى حالتى العجز الدائم أو الوفاة بمجرد استكمال مدة استخدام يبلغ مجموعها خمس سنوات على الأقل ، دفعة واحدة أو على عدة فترات ، فى استغلات أو أشغال قابلة لأن تسبب السيليكوز .

ويستحق الايرادات أيضا العامل الذى لم يستكمل مدة تعرضه للخطر المحدد فى الفقرة السابقة ، اذا تبين من الفحص الجارى من قبل ثلاثة أطباء ضمن الشروط المحددة فى المادة ٩ ، بأنه مصاب بالسيليكوز المتميز بصفة خالصة .

وأن انقضاء مهلة المسؤولية المنصوص عليها فى جدول السيليكوز المهنى لا يمكن المعارضة فيها من قبل المضرور أو ذوى حقوقه عندما يؤيد مجمع الأطباء الثلاثة بعد الفحص ، بأن المضرور أصيب أو كان مصابا بالسيليكوز المتميز بصفة خالصة .

المادة ٦ : يمنح تعويض خاص للعامل الذى يستلزم تغيير عمله لتسدادك تقادم حالته ، والذى لا يستوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من الايراد .

ويتوقف أداء حق التعويض المتعلق بتغيير العمل على ما يلى :

(١) التصريح المنصوص عليه فى المادة ٣ السابقة ،

(٢) نتيجة فحص المريض من قبل الطبيب المفتش للعمل والمختص فى أمراض تغبر الرئة أو من طبيب موظف حائز لشهادة الدروس الخاصة بأمراض السسل الرئوى طبقا للمادتين ٨ و ٩ بعده .

وينبغى ترك العمل فى مهلة ٦ أشهر ابتداء من تاريخ الشهادة الوصفية المنصوص عليها فى المادة ٨ ، بيد أن الطبيب يمكنه أن يحدد مهلة أقصر اذا اقتضت ذلك حالة العامل .

ولا يمنح تعويض تغيير العمل الا مرة واحدة .

أمراض تغير الرئة ، أو الطبيب الموظف ، حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السبل الرئوي واما في مركز لدراسة أمراض تغير الرئة واما في مؤسسة استشفائية عمومية مرخصة .

ويجوز للطبيب مفتش العمل ، أن يأمر بوضع المريض تحت المراقبة مع الاستشفاء في إحدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة ، لمدة أقصاها ٧ أيام ، اذا رأى ذلك من باب الضرورة لاجراء ذلك الفحص .

ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي وقتئذ مصاريف الاستشفاء وتعويضات العجز الموقت .

وفي حالة ما اذا كان المرضى غير مستوفين شروط المدة الخاصة بالتعرض للخطر المحدد في المادة ٥ ، أو اذا كان الامر يتعلق بالاطلاع على وجود اختلالات قلبية أو سلية أو رئوية غير سلية للسيليكون ، فان الفحص يجب أن يجريه ثلاثة أطباء مجتمعين ومختصين بأمراض السيليكون بينهما طبيبان موظفان على الأقل .

يعتبر أطباء مختصين في السيليكون ، الاطباء الحاملون لشهادة الدراسة الخاصة بأمراض السبل الرئوي .

وستوضح عند الحاجة الاختصاصات الاقليمية وتشكيل وسير مجمع الأطباء وطريقة تعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء الاحتياطيين ، بموجب قرارات تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتحدد فيها بالوقت نفسه شروط ترخيص مراكز الدراسات الخاصة بتغير الرئة والمؤسسات الاستشفائية .

المادة ١٠ : يتعين على صندوق الضمان الاجتماعي أن يطلب تشريح المصاب اذا توفي قبل فحصه وكانت مدة تعرضه لخطر السيليكون أقل من خمس سنوات .

ويدعى لاجراء التشريح ، اما طبيب ، مفتش عمل اختصاصي في أمراض تغير الرئة واما طبيب تابع لمصلحة التشريح المرضى في كلية الطب .

ويجب أن يتم لزوما اقتطاع أجزاء من الرئة بقصد الفحص النسيجي ، وفي حالة الشك تقطع الرئتان بتمامهما ، وترسل الأجزاء المقتطعة الى معهد الطب الخاص بالعمل أو معهد التشريح المرضى .

المادة ١١ : يمكن للعامل المستفيد من تعويض تغير العمل أن يطلب في حالة تفاقم صحته منحة الايراد ، اذا كان استوفى قبل منحة التعويض شروط المهلة الخاصة بتعرضه للخطر المحددة في المادة ٥ السابقة .

ولا يمكن جمع أقساط الايراد مع تعويض تغير الاستخدام اذا كان بدء استحقاق الايراد سابقا لانقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من هذا القرار ، ويقتطع بالتالي جزء التعويض الخاص بتبديل العمل المتعلق بالمدة الباقية لغاية انقضاء هذه المدة ، من أقساط الايراد

المادة ٧ : ان تعويض تغير العمل يعادل ٦٠ يوما من أجره كل سنة منقضية في التعرض لخطر السيليكون على أن لا تتجاوز المدة ٣٠٠ يوم أجره ، ويحسب كسرا السنة كتمامها . وأن الأجرة التي تتخذ أساسا لحساب التعويض هي الأجرة المتوسطة السنوية للسنة المدنية السابقة لتاريخ وضع الشهادة الوصفية المنصوص عليها في المادة ٩ لعمال نفس الصنف بآخر مؤسسة كان العامل تعرض فيها لخطر السيليكون .

يدفع تعويض تغير العمل على أقساط شهرية متساوية مقسمة على ١٠ أشهر . وتؤدي الدفعة الأولى لزوما بعد شهر على الأكثر من تاريخ ترك العامل عمله .

وإذا كان المعنى قائما بعمل ، فالتعويض لا يكون الا عبارة عن الفرق بين الأجرة التي يتقاضاها عن هذا العمل أو التعويضات اليومية التي يقبضها بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي وبين الأجرة المتوسطة المحددة أعلاه .

ان التعويض الشهري لتغير العمل يعتبر كالأجرة في نظر تشريع الضمان الاجتماعي طيلة الوقت الذي لا يجد فيه العامل عملا جديدا .

المادة ٨ : ان مفتش العمل أو الموظف المكلف بمراقبة آخر مؤسسة كان العامل متعرضا فيها لخطر السيليكون ، يحيل الملف الى الطبيب مفتش العمل ، والاختصاصي في تغير الرئة أو الى طبيب موظف حامل شهادة الدروس الخاصة بأمراض السبل الرئوي ، وذلك في غضون خمسة أيام من استلام الملف المشار اليه في المادة الرابعة .

ويفحص هذا الطبيب المريض بلا ابطاء ، ويجري أو يعمل على اجراء جميع الفحوص التكميلية أو التصوير الاشعاعي اللاسلكي الخاص بالصدر والاختبارات الوظيفية لجهاز التنفس ، ويتحتم دوما البحث عن « جراثيم كوخ » في مواد الاستفراغ .

ويضع شهادة وصفية يبين فيها رأيه عن حالة المعنى ، ولا سيما بحسب الحالة المتعلقة بوجود اختلال وظيفي أو وجود الاختلالات المشار إليها في جدول السيليكون ، أو وجود عجز دائم ونسبة هذا العجز وضرورة تغير العمل .

وتسلم نسخة من الشهادة الى المريض وتسلم النسخة الاصلية منها مع الملف بتمامه الى صندوق الضمان الاجتماعي .

بيد أنه يجوز للطبيب مفتش العمل اختصاصي في أمراض تغير الرئة أو الطبيب الموظف حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السبل الرئوي ، أن يحتفظ بعد الفحص بالادلاء بتقديراته لغاية اجراء فحص جديد ضمن المهلة التي يحددها وبما لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر ، فيعلم المريض بذلك وهيئة الضمان الاجتماعي .

المادة ٩ : ان الفحص المنصوص عليه في المادة ٨ يمكن اجراؤه اما في عيادة الطبيب مفتش العمل اختصاصي في

المادة ١٧ : ان انقضاء مهلة التكفل المنصوص عليها في جدول السيليكوز المهني غير قابلة للمعارضة فيها من قبل المصاب أو ذوى حقوقه ، اذا أيد مجمع الاطباء الثلاثة بعد الفحص الجارى طبقا للأوضاع المحددة فى المادة ٩ ، بأن المريض هو مصاب أو كان مصابا بالسيليكوز المتميز بصفة ظاهرة .

ان تكاليف الاعانات والتعويضات والايادات تترتب على مؤسسة الضمان الاجتماعى التى ينتمى اليها المصاب من تاريخ الاثبات الطبى الاول المحدد فى المادة ٣ من هذا القرار .

وإذا كان المصاب غير منتم بهذا التاريخ لصندوق ضمان اجتماعى ، فتكون الاعانات والتعويضات عندئذ على عاتق الصندوق الذى كان المصاب منتميا اليه أخيرا مهما كان العمل الذى كان يقوم به هذا الأخير .

المادة ١٨ : يطبق هذا القرار على مرض القطن المعدنى المهني الوارد فى الجدول رقم ٣٠ ، والملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ ، المذكور أعلاه .

المادة ١٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٢٠ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٧ ، والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٤٩ - ٠٤٥ المعدل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٠٤٥ والنصوص اللاحقة المتضمنة تعديله وتنميته ولا سيما المقرر رقم ٥٣ - ٠٢٠ والامر رقم ٧٠-٢٩ المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣-٠٢٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى الفقرة الاولى من المادة ١١ من القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

وذلك مهما كانت الكيفيات التى منح بموجبها المصاب تبديل العمل فعلا .

المادة ١٢ : ينبغى ، فى جميع الاحوال التى يطلب فيها المصاب تحديدا جديدا للايرادات أو التعويضات ، اجراء فحص هذا الأخير ضمن الشروط المقررة فى المادتين ٨ و ٩ من قبل الطبيب مفتش العمل الاختصاصى فى أمراض تغير الرئة أو من قبل طبيب موظف حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السبل الرئوى أو من قبل مجمع الاطباء المنصوص عليه فى المادة ٩ فيما اذا كان التحديد السابق للتعويض قد تم على اثر فحص من هذا المجمع .

وإذا طلب التحديد الجديد للتعويضات ، من قبل ذوى حقوق المتضرر ، فتطبق أحكام المادة ١٠ أعلاه .

وإذا طلب التحديد الجديد للتعويضات من قبل صندوق الضمان الاجتماعى ، فيتعين على المصاب أن يخضع للفحص الطبى الذى يجرى طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة . وإذا رفض المصاب ذلك فيجوز للصندوق قطع الايراد عنه طبقا لأحكام المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٣ : لا يجوز تشغيل العامل المستفيد من تعويض تبديل العمل أو الايراد الممنوح طبقا لهذا القرار الا فى أشغال لا يتعرض فيها لخطر السيليكوز المهني .

المادة ١٤ : اذا وقع نزاع من الوجهة الطبية بشأن حالة المصاب أو حول نسبة العجز الدائم ، فتطبق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب لزوما أن يكون الطبيب الخبير طبييا مفتش عمل اختصاصيا فى أمراض تغير الرئة أو طبييا موظفا حاملا لشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السبل الرئوى ، غير الطبيب الذى سبق له أن قام بفحص المصاب .

وتتم الخبرة من قبل مجمع الأطباء الثلاثة المنصوص عليهم فى المادة ٩ أعلاه ، بناء على طلب موجه الى مفتش العمل أو الموظف بمفتشية العمل ، من قبل المصاب أو مؤسسة الضمان الاجتماعى .

وأن رأى التقنى لمجمع الأطباء الثلاثة المشار اليه فى المادة ٩ أعلاه والصادر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه وفى هذه المادة ، لا يمكن أن يكون موضوع أى طعن .

المادة ١٥ : يتحمل صندوق الضمان الاجتماعى النفقات اللازمة للفحوص المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ ، طبقا للتعريفات وضمن الشروط المحددة فى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٦ : يمكن لصندوق الضمان الاجتماعى الزام العامل الذى توقف عن القيام بأشغال تعرضه لخطر السيليكوز ، باجراء الفحص لدى طبيب مستشار ، وإذا اقتضى الامر بالتصوير الإشعاعى .

المادة ٥ : تلغى المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« يعوض معاش العجز الممنوح للزوج الباقي على قيد الحياة بمعاش شيخوخة من نفس المبلغ وذلك ابتداء من الاستحقاق الأول الموالي لليوم الذي يبلغ فيه الأرملة ٦٠ عاما أو الذي تبلغ فيه الأرملة ٥٥ عاما » .

المادة ٦ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة بالعدل المدفوعة أجرتها

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك المتعلق بالعدل المدفوعة أجرتها في حرف البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بهما ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان حاصل أقساط الاشتراك المتعلقة بالعدل المدفوعة أجرتها والمنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه يوزع طبقا للنسب المئوية المحددة فيما يلي :

- ٦٢٥٠٠٪ : تعويضات عن العطل ،
- ١٨٧٥٠٪ : التكاليف الاجتماعية ،
- ٣٧٥٠٪ : التكاليف الجبائية ،
- ١٠٠٠٠٪ : مصاريف تسيير الصناديق الجهوية ،
- ٥٠٠٠٪ : مصاريف تسيير الصندوق الوطني للتعويض الإضافي .

المادة ٢ : ان النسبة المئوية البالغة ١٨٧٥٠٪ المخصصة للتكاليف الاجتماعية والمنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار توزع كما يلي :

- ٣٤٣٧٪ : للتأمينات الاجتماعية ،
- ٩٩٠٦٪ : للمنفح العائلية ،
- ٦٤٠٧٪ : لحوادث العمل والبطالة الناتجة عن رداءة الطقس والتقاعد التكميلي .

« ان مبلغ المعاش المحسوب ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٧ من هذا القرار يزداد فيه النصف منه دون أن تتجاوز هذه الزيادة ٥٠ دج في السنة وذلك اذا كان الزوج الموجود في كفالة الحائز لا يستفيد من فائدة ممنوحة بموجب تشريع للضمان الاجتماعي . وترفع هذه الزيادة الى مبلغ يساوي نصف معدل المنحة المخولة للعمال المسنين وذلك اذا كان الزوج الموجود في الكفالة يبلغ ٥٥ عاما » .

المادة ٢ : تلغى المادة ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« في حالة ما اذا كان المؤمن له تتوفر فيه عند وقت وفاته مدة التأمين اللازمة لمنح معاش رئيسي أو كان يستفيد من مثل هذا المعاش فلأرملته الحق في نيل أيلولة المعاش ، يمنح لها في سن ٥٥ عاما اذا أثبتت :

– أنها لا تستفيد من معاش ممنوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،

– وأنها كانت في كفالة المورث ،

– وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الأقل من الوفاة » .

المادة ٣ : تلغى المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« تحدد بداية التمتع بمعاش الأيلولة باليوم التالي لوفاة المورث وذلك اذا جرى تقديم الطلب في ظرف الستة أشهر الموالية للوفاة أو باليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب في حالة العكس على أنه لا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لليوم الذي تبلغ فيه الطالبة ٥٥ عاما من عمرها » .

المادة ٤ : تلغى المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

« في حالة ما اذا كان المؤمن له تتوفر فيه عند وقت وفاته مدة التأمين اللازمة للاستفادة من معاش رئيسي أو كان يستفيد من مثل هذا المعاش فلزوجته الباقية على قيد الحياة والمصابة بعجز كلي يجعلها غير قادرة على ممارسة أية مهنة كانت ، الحق في أن تنال مهنها كان عمرها معاش عجز الأرملة أو الأرملة الذي يساوي معاش الأيلولة المحسوب ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٨ من هذا القرار وذلك اذا أثبتت :

– أنها لا تستفيد من معاش ممنوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،

– وأنها كانت في كفالة المورث ،

– وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الأقل من الوفاة .

لا يمنح المعاش لأرملة المؤمن لها الا اذا قدم الدليل على أن هذه الأخيرة كانت تقوم بأود العائلة بعملها الخاص وذلك بسبب عجز زوجها .

تطبق أحكام المادة ١٩ من هذا القرار عند الاقتضاء على معاش العجز الخاص بالأرملة » .

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ألفان وأربعمائة وظيفية ممرن مقيمة في الباب ٣١ - ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي - الأجور الرئيسية » المادة الاولى - « الموظفون المرسمون » .

المادة ٢ : تحدث في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ألف وسبعمائة وخمسون وظيفية معلم مساعد وستمائة وخمسون وظيفية معلم تقيد في الباب ٣١ - ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي » المادة الاولى « الموظفون المرسمون » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٣ : ان حاصل الزيادات عن التأخر وكذا موارد الأموال الموظفة تخصص للعمل الاجتماعي لصناديق التعويض عن العمل المدفوعة أجرتها .

المادة ٤ : ان الأموال المسيرة من طرف الصناديق الجهوية للتعويض تكون موضوع ثلاث تسييرات متباينة تستخلص نتائجها بشكل منفصل في المحاسبة :

(أ) ان تسيير العطل المدفوعة أجرتها يبين مجموع العمليات المتعلقة بتسديد التعويضات عن العطل المدفوعة أجرتها والتكاليف الاجتماعية والجباية المتعلقة بها ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة للتعويضات عن العطل والتكاليف الاجتماعية والجباية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) ان التسيير الإداري يبين العمليات المتعلقة بمصاريف تسيير الصناديق الجهوية ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة لمصاريف تسيير الصناديق الجهوية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار .

(ج) ان تسيير العمل الاجتماعي يبين العمليات المتعلقة بالعمل الاجتماعي للصناديق الجهوية ويزود بحاصل الزيادات عن التأخر وبموارد الأموال الموظفة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة ٥ : يسير الصندوق الوطني للتعويض الإضافي صندوقا للتسيير الإداري يزود بالكسور من قسط الاشتراك (٥٠٠٠٠ ر. /) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة ٦ : ان الأرصدة الدائنة والمدينة للتسييرات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار والتي تظهر في ٣١ ديسمبر من كل سنة مالية تحوّل الى حسابات « الترحيل من جديد » .

المادة ٧ : ان تخصيص الفائض وتغطية العجز يقررهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٨ : تطبق أحكام هذا القرار على السنة المالية ١٩٧٠ .

المادة ٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
سمير ايملهابن

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل الحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في اطار قانون الاستثمارات المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ – ١٣٣٧ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الالتزامات والمحضورات المقررة في تنظيم الصرف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤١١ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ،
يقرر ما يلي :

الباب الاول

شروط عامة

المادة الاولى : ان تحويل المحصول من بيع أو تصفية للمؤسسة أو من بيع أو تسليم الحصص أو الاسهم التي تمثل رأس المال يمكن أن يرخص فيه البنك المركزي الجزائري وذلك ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : ان عمليات التحويل من هذا النوع لا يمكن ان يرخص فيها الا ضمن الشروط التالية :

– لا بد ان يكون المشتري شخصا طبيعيا مقيما في الجزائر ومن الجنسية الجزائرية أو شخصا معنويا يخضع للمراقبة الجزائرية أو أن يكون البنك المركزي الجزائري قد رخص له أولا في عملية البيع في الحالات الاخرى ،

– ان يتم البيع أو التسليم بواسطة موثق اذا كان الامر يتعلق بعقارات أو بحقوق عقارية أو ضمن الكيفيات النظامية أو الاتفاقية الجارية بها العمل اذا كان الامر يتعلق بحصص أو أسهم ،

– أن تكون عملية الاستثمار قد وفق عليها برسم قانون الاستثمارات (الامر المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦) وان يكون صاحبها قد حصل على الرخصة المسبقة من اللجنة الوطنية للاستثمار أو علم رخصة من وزارة المالية والتخطيط وذلك طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ وبالنسبة للاستثمارات المحققة ابتداء من سنة ١٩٧٠ .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمد بودرياس المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ، وتحديد قانونه الاساسي ،

– وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ،

– وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد بوعسرية بلغولة الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٧ : ان طلبات التحويل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

- نسخة من القانون الاساسى للمؤسسة مع الاشارة الى قرار القبول ،

- قائمة المساهمين أو الشركاء تتضمن بالنسبة لكل واحد منهم بيان جنسية ومكان اقامته والحصة من رأس المال التى يملكها والنقود التى جرى تقديم هذه الحصة بواسطتها ،

- نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغلال العام ومن حساب خسائر وارباح المؤسسة وذلك بالنسبة للسنة المالية المعنية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من محضر اجتماع المساهمين أو الشركاء التى جرى اثناء تحديد حصص الربح الواجب توزيعها على اصحاب الاسهم ،

- بيان لرأس المال الجارى الخاص بالمؤسسة محرر عند تاريخ تقديم الملف ويجب أن يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيم الممكن تحصيلها فى مدة وجيزة والتى يمكن التصرف فيها ، ومن جهة أخرى المبلغ الموزع للديون القصيرة الاجل ،

- بيان يتضمن التسوية النهائية للحسابات مع ادارة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعى ،

- كل ورقة أخرى يراها البنك المركزى الجزائرى لازمة .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

- أن يكون الاستثمار قد تم بواسطة استيراد فعلى لرؤوس الاموال يثبته البنك المركزى الجزائرى أو بواسطة استيراد ادوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمرك .

الباب الثانى

المبلغ الذى يمكن تحويله والمستفيد منه

المادة ٣ : يكون المبلغ الذى يمكن تحويله معادلا كما يلى :

- الحصة المسلمة للمساهمين الاجانب والمأخوذة من حاصل بيع أو تصفية المؤسسة وذلك فى حالة بيع أو تصفية هذه الاخيرة ،

- الحاصل الناتج من بيع أو تسليم الحصص أو الاسهم والمسلم للمستثمرين الاجانب مكافأة لهم على ما قدموه من حصص وذلك فى حالة بيع أو تسليم هذه الحصص .

المادة ٤ : يجب ان يكون المستفيدون من عمليات التحويل المذكورة اشخاصا طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية وظفوا رؤوس أموال فى المؤسسات المقبولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .

الباب الثالث

البلد الموجهة اليه الاموال

المادة ٥ : ان عمليات التحويل المنصوص عليها فى هذا القرار يجب أن تتم بالعملة المستوردة عند اتمام الاستثمار أو بكل عملة أخرى يجوز التصرف فيها والموجهة الى بلد اقامة صاحب الاستثمار . ويجب أن تتم عمليات التحويل هذه طبقا للحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية الموجودة بين الجزائر وبلد اقامة صاحب الاستثمار .

الباب الرابع

اجراءات التحويل

المادة ٦ : ان عمليات تحويل الارباح تتم بواسطة البنك المركزى الجزائرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

قرارات الولاية

رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والممدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، الهبة بدون عوض التى اجريت لفائدة بلدية هنين (دائرة بنى صاف) والمتعلقة بقطعة الارض المدعوة « البكيريين » الواقعة بدوار باب الحمام (دائرة هنين) والتى تبلغ مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها السادة : أحمد بن مهدى ، وأحمد بن طالب ، ومختار بن المختار ، ومحمد الزبير صحراوى الفلاحون الساكنون ببلدية هنين وذلك لاجل بناء خمسة عشر مسكنا قرويا منصوص عليها فى برنامج التجهيز لسنة ١٩٦٩ ، فى المكان المدعو باب الحمام .

قرار مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بان الهبة المتعلقة بقطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها ملاكون خصوصيون لفائدة بلدية هنين (دائرة بنى صاف) من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الأجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، تابعة لاملاك الدولة ، الواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ أرا تقريبا ، لازمة لبناء ٨ أقسام مدرسية و ٦ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تم التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، بعد المداولة رقم ٢٨ بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عن عقار مساحته بالضبط ٣ هكتارات و ٩٤ آرا و ٦٠ سنتييارا ، واقع بوسط القرية ومكون من الأجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، قصد بناء ٨ أقسام مدرسية و ٦ مساكن » .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق أهراس للمديرية العامة للأمن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة ، خصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ، مكون من ٤ غرف وملحقات ، واقع في نهج محمد خميستي بسوق أهراس ، قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض ، مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتييارا ، ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم استرجاع قطعة أرض مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتييارا ، كانت

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة الهلال الأحمر الجزائري عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٦٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرر ٣ من مخطط تجزئة الاخضرية لازمة لبناء مركز للايواء

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تعاد الى أملاك الدولة على أثر المداولة المؤرخة في ٧ مايو سنة ١٩٦٨ رقم ٦٧ للمجلس الشعبي البلدي للاخضرية قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع تقريبا تابعة للجزء القروي رقم ٢٥ مكرر ٣ وممنوحة للجمعية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وتسلم القطعة المذكورة الى الهلال الأحمر الجزائري لبناء مركز للايواء عليها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتييارات تخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأربعا نابت ايرثن

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل لولاية تيزي وزو عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتييارات واقعة بأربعا نابت ايرثن تحمل الحرف ف من مخطط التجزئة وتخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأربعا نابت ايرثن . فضلا عن ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن الجزء القروي رقم ٢ Pie من مخطط التجزئة لبرج منايل مساحته ٨١ آرا و ٣٠ سنتييارا ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٦٩)

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية برج منايل ، بعد المداولة رقم ١٢١ لمجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض مساحتها ٨١ آرا و ٣٠ سنتييارا تحمل الرقم ٢ من مخطط التجزئة لبرج منايل وزيادة على هذا فان القطعة المعنية ، محددة بوضوح بخط وردي في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

« تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعنا أرض »
تبلغ مساحة الواحدة منهما هكتارا واحدا وثمانية وثلاثين آرا
وتسعين سنتيارا تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا « مبروك
شاوي » وتبلغ مساحة الاخرى ٤ هكتارات و ٢٥ آرا و ٩٢
سنتيارا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » .
وهما لازمتان لتوسيع مركز التكوين المهني بالحجار .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة
١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص أرض تابعة
لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦
سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧
أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات ، تخصص لوزارة
التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٥
هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيارا لاجل بناء ثانوية بالوادي .
ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بأن اكتساب
قطعة أرض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من
المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأنه من المنفعة
العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم
رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمدد
العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم
٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، يبيع
قطعة أرض واقعة بدوار أولاد غالم تدعى « حمارة » مساحتها
هكتار واحد باعها السيد عبد القادر ولد الحاج الساكن
صبرة لبلدية صبرة من أجل بناء ١٥ مسكنا بالمكان المدعو
« توريرين » .

ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي
المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة
١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في
٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة أرض ،
مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني
للبنات بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ
في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلي :

« تخصص لوزارة التربية الوطنية (مصلحة التجهيز القروي
والبنات) أرض مكونة من الاجزاء رقم ٤٢١ Pie و ٤٢٢
Pie و ٤٢٣ Pie ، مساحتها ٣ هكتارات و ٩٩ آرا و ٢٩
سنتيارا ، واقعة بعنابة بين نهجى هوش وعميروش قصد بناء
ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة
١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في
١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩
والمتضمن تخصيص قطعتي أرض ، تؤخذ الواحدة منهما من
المزرعة المسيرة ذاتيا « مبروك شاوي » تبلغ مساحتها هكتارا
واحدا واثنين وعشرين آرا ، والاخرى تابعة للمزرعة المسيرة
ذاتيا « الطاهر الصغير » تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية
وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال أرض استقلال
مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ
في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩
كما يلي :